

أحكام القرآن

الثقة المأمون المتفق على ثبته وصدقه قد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال روى أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله وروى الأوزاعي عن يعيش بن الوليد أن معدان بن أبي طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه أن النبي ص - قاء فأفطر قال فلقيت ثوبان فذكرت له ذلك فقال صدق وأنا صبت له وضوءه وروى وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حبيش عن فضالة بن عبيد قال كنت عند رسول الله ص - فشرب ماء فقلت يا رسول الله ألم تك صائما فقال بلى ولكنني قئت وإنما تركوا القياس في الاستقاء لهذه الآثار فإن قيل قد روي أن القية لا يفطر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من الصحابة أن النبي ص - قال لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم قيل له وروى هذا الحديث محمد بن أبان عن زيد بن أسلم عن أبي عبيد الله الصنابحي قال قال رسول الله ص - من أصبح صائما فذرعه القية فلم يفطر ومن احتلم فلم يفطر ومن احتجم فلم يفطر فبين في هذا الحديث القية الذي لا يوجب الإفطار ولو لم يذكره على هذا البيان لكان الواجب حمله على معناه وأن لا يسقط أحد الحديثين بالآخر وذلك لأنه متى روي عن النبي ص - خبران متضادان وأمكن استعمالهما على غير وجه التضاد استعملناهما جميعا ولم يبلغ أحدهما وإنما قالوا أنه إذا استقاء أقل من ملاء فيه لم يفطره من قبل أنه لا يتناولوه اسم القية ألا ترى أن من طهر على لسانه شيء بالجشاء لا يقال أنه قد تقيأ وإنما يتناولوه هذا الاسم عند كثرتهم وخروجه وقد كان أبو الحسن الكرخي ع تعالى يقول في تقدير ملاء الفم هو الذي لا يمكنه إمساكه في الفم لكثرتهم فيسمى حينئذ قيئا وأما الحجامه فإنما قالوا إنها لا تفرط الصائم لأن الأصل أن الخارج من البدن لا يوجب الإفطار كالبول والغائط والعرق واللبن ولذلك لو جرح إنسان أو افتصد لم يفطره فكانت الحجامه قياس ذلك ولأنه لما ثبت أن الإمساك عن كل شيء ليس من الصوم الشرعي لم يجز لنا أن نلحق به إلا ما ورد به التوقيف أو اتفقت الأمة عليه وقد ورد بإباحة الحجامه للصائم آثار عن رسول الله ص - فمن ذلك ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبيد بن شريك البزاز قال حدثنا أبو الجماهر قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول